105154 ـ اشترط عليه ألا يستعمل الأدوات الكهربائية في سكن الطلاب

السؤال

أنا طالب في إحدى الدول الأوروبية مستأجر لغرفة تابعة لسكن الطلاب في الجامعة ، في الشروط المفصلة لعقد الإيجار هناك شرط يمنع استخدام الأدوات الكهربائية غير تلك التي هي بالأساس مقدمة مع الغرفة بالإضافة لجهاز الكمبيوتر ، وأنا عندي غسالة خاصة قبل أن أتأكد من هذا الشرط كنت أستخدمها وذلك بسبب الغلاء في تسعيرة الغسيل هنا ، فسؤالي هو : هل يجوز استعمال أدوات كهربائية مع وجود هذا الشرط ؟ علما أن هناك حاجة حقيقية لهذه الأدوات والمسئولون عن السكن لا يرضون أن يأخذوا زيادة في الأجرة مقابل السماح باستخدام هذه الأجهزة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اشترط في عقد الإيجار عدم استعمال الأدوات الكهربائية غير المقدمة مع السكن ، فيلزمك الوفاء بهذا الشرط ، ولا يجوز لك استعمال الغسالة الخاصة بك ، إلا إذا رضي المسئولون بذلك ؛ لأن الأصل هو وجوب الوفاء بالعقود ، والتزام الشروط . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1 ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وهذا الشرط الذي ذكرته يشترط غالباً في سكن الطلاب خوفاً من حصول مفسدة عظيمة ، فنظراً لكثرة عدد الطلاب في السكن فلو سمح لكل واحد منهم أن يستعمل ما شاء من الأجهزة الكهربائية ، لم تتحمل الأسلاك هذا الضغط العالي ، مما يسبب انقطاع التيار كثيراً ، وفي هذا ضرر على الطلاب ، أو حصول حريق .

وهذا يؤكد عليك الالتزام بهذا الشرط .

والله أعلم